

السما في يوم السلطان خفيفة أو متغلبا لا مستند له من الخليفة أو كافي من سيرة
 له المأخوذ وعند السامعي لا يشترط لسلطان أو نائبه في الخلافة ان تصاحب الشرط
 وهو الذي ولي اليه على الخليفة ان يرضى بالجمعة وان لم يرض به عبد كان او غيره في
 اللقاضي ذلك اذا لم يرض به ووقت الظهر وان خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر
 وقال السامعي في بيته عليها وقال مالك بن ماضي عليها والمخطبة محصور رجل ان
 اكثرت سواه كان عدوا واما اوامير او غيرهم وان خطب حده في الخطبة
 انه لا يجوز وفي الحسن ان فيه روايتين وقال قاضي خان ذكر ابو حنيفة في
 انه يجوز وتحدث محمد بن ابي حنيفة في الخطبة الرجال ولا يخطب حجرة النساء او يعبر
 انهم مع انه حاضر له يجوز واذن الامير بالجمعة او الخطبة اذن ان لا تجزى حتى يرد
 بالخطبة ومتروك عن الصلوة ثم اجزاء ان يصلح بهم الجمعة كذا في الخلاصة فتاوى قاضي
 حوسبي في كالجديته ونحوه في قصد الخطبة لا للتشريف مثله وقال لا بد من ذكر سمي
 عرفا وتقبل اقلها تدر الشهود عندهما وفرضي عند السامعي في خطبتان تأتيا طاهر
 وجلسه بينهما والتحميد والصلوة والوصية بالقوي نهما وقراءة آية في الاذان وتقبل
 فيهما كذا في التبيين والخلاصة الفري في الوقت اي بعد الزوال والجمعة ولو
 ادنا ما اي ثلثة رجال صالحي الامة سوى الامام وعن ابى يوسف معه بشرط عند السامعي
 بع اربعين رجلا احرار عتيمين سواء وقال قاضي خان لا يشترط الامة قائمة بحرية
 له في الامام وله في المتقدم عند ناد ذكر ان الجماعة شرط انعقاد له شرط الامة
 وهو المهور من الهداية والكافي ايضا وان صرح فيه اوله بانها شرط الامة ثم لا انعقاد
 تحقق عنده بالتبديد بالسيدة وعندهما تحقق خروج الشرع وان سوا في القدم
 بمجرد ولو بسيدة اتمها اي الجمعة عند تحقق الامة انعقاد وان شرطه بالظاهر
 عنده لعدم انعقاد الجمعة له انعقاد شرطه وانهما عندهما ان شرطه ان يوجد الامة انعقاد

في
 كافي
 سمي
 الامام
 ح

دقالت في

